

ديوان البلاط السلطاني
أمر محلي
رقم ٢٠١٩/٢
بشأن تحديد أماكن مزاولة نشاط
تنظيف وتلميع السيارات في ولاية صحار

استناداً إلى القانون الخاص بتنظيم بلدية صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يقتصر الترخيص بمزاولة نشاط تنظيف وتلميع السيارات في ولاية صحار في المواقع
الآتية :

أ - محطات الوقود .

ب - المناطق الصناعية بما فيها المباني التجارية المتواجدة في هذه المناطق .

المادة الثانية

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة لمزاولة نشاط تنظيف وتلميع السيارات في غير المواقع
الواردة في المادة الأولى من هذا الأمر إلى حين انتهائها ، على ألا تزيد على سنة واحدة
من تاريخ العمل بهذا الأمر .

المادة الثالثة

تفرض غرامة إدارية قدرها (١٠٠) مائة ريال عماني على كل من يخالف هذا الأمر ،
مع إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة .

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا الأمر ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١ من صفر ١٤٤١هـ

الموافق : ٣٠ من سبتمبر ٢٠١٩م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي
وزير ديوان البلاط السلطاني